

فقه البيوع) الدرس الرابع (خيار الغبن - د. عبد الله بن منصور

الغفيلي

عبدالله الغفيلي

الواجب على المكلف بالجيمع ان يتتفقها في الدين وان يتعملا الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين اهلا وسهلا بكم ايها الاخوة والاخوات اهلا بكم ايها المشاهدون والمشاهدات. الى هذه الحلقة الجديدة المتتجدة بكم في آآ -

00:00:00

شرح كتابي البيوع من عمدة الاحكام في الخيارات. وقد كنا في الحلقة الماضية تعرضنا لما يتعلق في خيار المجلس الاحاديث الواردة في في عمدة الاحكام ثم اتبعنا ذلك بذكر بعض انواع الخيار الاخرى -

00:00:20

بدأنا بخيار الشرط. وذكرنا ان خيار الشرط يقوم على اشتراط احد المتباعين او كلا تباعين الخيار له اه في البيع وان ذلك لا يتقييد بمدة وانما يتشرط ان يكون قبل لزوم العقد في زمن الخيار ومدة معلومة سواء كان للطرفين اه يعني للمتباعين او كان لاحد آآ احد المتباعين ذكرنا ادلة ذلك وان آآ هذه الادلة منها عموم آآ في الشروط مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين على شروطهم نعم وايضا قوله البيعان بالخيار ما لم -

00:01:10

صفقة اذا تباع الرجال فكل واحد منها بالخيار ما لم تكن صفة اه خيار واه ما يعني اه يتعلق بذلك من الاجماع على هذه في المسألة ثم ذكرت مسألة ولم يعني آآ اتمها وارجعناها الى هذه الحلقة -

00:01:30

من يذكر هذه المسألة نعم عنوان هذه المسألة ما هي؟ المراقبة. احسنت مسألة المراقبة. طيب ساذكر الان صورة المراقبة ثم اريد منكم بيان صلة خيار الشرط بالمراقبة. الصورة انه انا -

00:01:50

انا شخص اه ليس معي نقود ولكنني اريد سلعة او اريد الحصول على النقود فاذهب الى البنك لنفترض ان الاخ اكرم هو البنك الله كريم فذهبنا الى الاخ اكرم وقلنا له يا اخ اكرم انا اريد سلعة. اريد آآ انك تشتري لي سيارة. اكرم -

00:02:13

لديك قدرة بينما انا ليس لدى القدرة على شراء السيارة. اكرم ذهب الى الاخ بخيت. الاخ بخيت هو آآ تاجر هذه السيارات فاشترى منه السيارة كاش وقود حاضرة البنت عنده قدرة فباع عليها السيارة بمئة الف ريال -

00:02:43

ثم اتصل بي البنك وقال ايتها الامر الراغب الواعد بالشراء ايها العميل وانا تعالى الى خذ السلعة التي وعدتني بشرائها مني. فانا اذهب الى البنك واشتري هذه السلعة بربح وبيع على البنك بثمن مقصط ومؤجل. لاني انا ما عندي اصلا نقود. لو كان عندي نقود ما احتجت اروح للبنك رحت على طول للاخ بخيت واشتريت -

00:03:05

فبيح علي على مدى سنة سنتين ثلث اربع وتكون بزيادة ارباح ايش المشكلة هنا؟ انه كثير من البنوك اه تقوم اول ما يتقدم له العميل اه ما يسمى عقد اتفاقية وعد ملزم -

00:03:35

وعد ملزم فالاخ اكرم الذي يمثل دور البنك الان في هذا المثال اذا جيت وانا وقلت اذا اتيت وقلت اريدك تشتري لي سلعة هو حتى لا يتورط في هذه السلعة يروح يشتري البيت مثلا من الاخ بخيت او يشتري منه سيارة ثم لا يجد من يشتريها منه يقول طيب تعال وقع فعلي التزام انك تشتريها مني اذا اشتريتها لاجلنا. بهذا السعر مع الربح فلما يقوم بهذه العملية اللي هي الاتفاقية يطمئن الى اني ساشتري منه فيذهب ويشتري السيارة او العقار ثم يبيعها هذى -

00:04:15

انه البنك في الحقيقة لما يقوم بتوقيع اتفاقية آآ - 00:04:35

يضم بربحه وهو لم يضمن قد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن لازم يضمن أول شيء لازم السلعة الذي يحوزها ثم يبيعها بربح وباعها بربح ولم يضمنها بعد. فصار من قبيل ثلاثة أثاث الواحدة منها نقول معها يعني - 00:06:15 يمكن البنك انه آآ يطمئن الى البيع ولا يخسر ولا يتورط في هذه السلعة من غير ان يوعني على وعد ملزم - 00:06:35 ماذا يصنع؟ ماذا يصنع؟ نعم تفضل ان يأتي البنك نعم بصفة البنك ويذهب الى من يريد ان يشتري منه السلعة ايوه الى الى التجار اكرم. ثم يشترط عليه خيار الشرط مدة زمنية معينة. ممتاز. فالبنك الان يضمن العميل - 00:07:05 ويضمن التجار. يا سلام. ان قامت السلعة وباعها. اها. وشراء العميل منه خلاص اه انتهى البيع. وان لم يشتريها العميل في امكانية انه يرجعها للتجار. احسنت انت هذا جواب سليم سديد. يعني نحن نقول للبنوك ومن هذا المنبر المبارك اوجه خطابي لكل من له صلة بهذه - 00:07:25 ثمن ولا مثمن بل انشغلت الذمة بلا طائل بلا فائدة. ولذلك في هذه الصورة وقال في الاشكالية الاولى انه بيع ما لا يملك. وفي الاشكالية الثانية انه ايضا في الحقيقة اه بيع دين بدين. واشكالية ثالثة ان البنك ربح في هذه السلعة الان بهذه الاتفاقية - 00:05:55

المصارف ونحو انه يا جماعة عندكم خيار شرعي. الوعد الملزم هذا يوقعنا في تتعلق ببيع ما لا يملك وبربح ما لم يؤمن يا جماعة ما لنا ولها كله وعندنا و الخيار شرعي. وهو خيار الشرط. ايها البنك ايها المصرف يا شركة التمويل ايها الممول ايا - 00:07:45

كنت فردا او او جهة ليس عليك الا ان تقوم بشراء هذه السلعة التي ارادها منك الامر بالشراء اللي هو العميل اشتراط خيار شرط اشتراط خيار شرط بس اشتراها من العقاري صاحب العقار - 00:08:15

او من صاحب السيارة او من صاحب الملابس وقل لي الخيار شهر. او شهرين فاذا اشتراها منك العميل الامر بالشراء اه فقد تم البيع وسقط الخيار والحمد لله اه رب العالمين. وان لم يكن ذلك كذلك بان مثلا انصرف - 00:08:35

ولما قال انا ما راح اشتري ولا بدا له ما بدا له فانه والحالة هذه يكون عندك خيار وتقوم اداة العقار الى صاحبه من غير اضرار. ولا تعيد السيادة الى صاحبها اه من غير اه اشكالا - 00:08:55

اه يعني اه اخطار. هذا الحقيقة الخيار كما ذكرنا يمثل حل. لكن عندنا مشكلة هنا وش هي المشكلة انه ممكن العميل يصير ايظا اه يعني فعلا مزعج كيف؟ اه او بمعنى اخر يكون يعني - 00:09:15

آآ مشكل امره فيقول انا ابغى خيار. اذا اشتري منك السلعة الحين السيارة فانت الحين ماخذ خيار ويقول انا سأخذ ايضا خيار. ابشتري العقار انا لكن ابغى خيار شرط شهر. فما الحيلة في ذلك؟ ما الحيلة - 00:09:35

كيف تطلع انت من هذه المشكلة ايضا؟ ولا آآ تتورط في السلع لان العميل ممكن ياخذ خيار يعني اذا انتهى خيارك انت مع التاجر يصير العميل آآ انصرف واراد الفسخ. فما تستفيد من خيار الشرط - 00:09:55

يا شيخ بخت شينا. اذا كيف نخرج من هذا الاشكال؟ هذه المسألة طرحت على الفقهاء قبلنا، ازيد من ثمانمائة عام نفس المسألة. فقالوا

الحيلة في ذلك والحيل ليست كلها ممنوعة من الحيل ما يكون مشروع - 00:10:16

وساذكر على هذا امثلة ان شاء الله تعالى في مواطنها. قالوا الحيلة في ذلك ان يشترط لنفسه خيارا اطول منه خيار الامر بالشراء. يعني الامر بالشراء الان قال لك انا ابى خيار. انت انت اخذت خيار شهرين. تقول خلاص انا اعطيك خيار لكن شهر - 00:10:36 اعطيك خيار شهر ونص يقول لك ابغي ثلات شهور تقول لا ممنوع يقول لك ليش؟ تقول هذا امر يختص بي او تقول عندي انا خيار مع التاجر قدره كذا فانا ساحطاط لنفسي. فتكون عندئذ ايضا خرجت من اشكال - 00:10:56

يعني اه الا يشتري منك هذه السلعة فتتورط اه فيها. والحقيقة انه للاسف بعض الجهات التمويلية لا ت يريد هذا العبه كله وتريد انك تقوم بتوقيع هذه الاتفاقية الوعد الملزم وترتاح هي فتكون المعاملة ورقية تكون المعاملة اشهه - 00:11:16

نمطية الصورية التي لا يكون فيها للعميل عند ابرام العقد او للمشتري اي خيار. يعني تصوروا انتم الان تم شراء السلعة لما آآ اشتراها العميل آآ عفوا اشتراها البنك اللي هو المأمور بالشراء وقال للعميل تعال يلا انت - 00:11:36

طلبت مني شراء هذه السلعة سابعها عليك فالعميل بناء على انه وقع اتفاقية ملزمة ليس له اراده وليس له رضا طيب والله جل وعلا يقول الا ان تكون تجارة عن تراض منكم. والنبي صلى الله عليه وسلم يقول انما البيع عن تراضي. اين الارادة؟ اين الرضا؟ لا شيء من هذا. لا شيء - 00:11:56

فهذا كما ذكرنا يبين خطأ مثل هذا الوعد الملزم الذي للاسف تنتجه كثير من البنوك ومن شركات تمويل وتردني اسئلة كثيرة عن حكم مثل هذه المعاملة فاقول ان هذه المعاملة ذهبت اكثر الهيئات الفقهية - 00:12:16

الشرعية الى آآ يعني المجامع عفوا واللجان الشرعية الى عدم جوازها وذهب ايضا مجمع الفقه الاسلامي الى ذلك خاصة اذا كان الوعد الملزم للطرفين واجاز بعض الفقهاء اذا كان الوعد لطرف واحد وان كان الظاهر ان الالزام في - 00:12:36

وعد قبل الشراء لا يجوز سواء كان طرفين سواء كان لطرفين او طرف واحد لانه يحول العقد عندئذ او الوعد عندئذ او الاتفاق الى الى عقد فيكون عقدا فيه بيع لما لا يملك فيه بيع لکالى بکالثدين بیدیه فیه ربح - 00:12:56

ما لم يضمن وغير ذلك من الاشياء التي تترتب على مثل هذا الحال. اذا انا اريد فقط ان اقول انه خيار الشر يمكن ان يكون مخرجا يمكن ان يمثل حلا آآ لكثير من الناس والغريب انه كثير من الناس آآ لا يعرف آآ - 00:13:16

يعني يحق له ان يشترط الخيار. بمعنى تجده يشتري السلعة وهو عنده تردد. عنده تردد ولا يمكن ان يستمر خيار المجلس ساعات احيانا عشر دقائق نصف ساعة ثم يفترقون. ولا يستطيع البت في هذه الحالة ولا يريد ان يفوت الشراء. ولكنه في الوقت نفسه يشعر - 00:13:36

انه خاصة اذا كان المبلغ كبيرا عليه آآ فانه يمضي في البيع وفي نفسه ما فيه. طيب عندك خيار اسمه خيار الشرط يا اخي انا ترى ساشتري لكن لي خيار شهر. لي خيار شهرين لي ثلاثة لي اقل لي اكثر هذا من حقي كما دمتم - 00:13:56

قد انفقت عليه. طيب هنا قد يرد اه سؤال في اه خيار الشرط وهذا السؤال ايضا وارد في خيار المجلس اه في مدة الخيار لمن؟ قبل الخيار الملك سيكون للبائع - 00:14:16

ولا اشكال طيب بعد انتهاء الخيار انتهى المجلس انتهى وقت الشرط المتفق عليه فالملك يكون لمن نعم ثبت المبيع في ذمته. ما يلزم المشتري ممكن يكون البائع. سواء كان يعني يكون للبيع عند فسخ العقد - 00:14:32

ويكون للمشتري عند المضي فيه. هذا بعد انتهاء الخيار. لا يخلو اما ان يكون للبائع عند فسخ العقد. او يكون للمشتري عند المضي في العقد والاستمرار. طيب في مدة الخيار هذى في المجلس او في الشهر اذا كان الخيار آآ لمدة شهر لمن يكون - 00:14:52

كن للبائع نفسه. يكون احسنت ملكه. نعم يكون للبيعة هذا قول. القول الاول انه للبائع. القول الثاني انه للمشتري. القول الثاني انه للمشتري. طيب او قول البائع انت بینت اه يعني اه مناط هذا القول - 00:15:12

انه الاصل بقاء هذه السلعة اه في حقه لانه هو مالكها. القول الثاني وهو انه للمشتري وهو المذهب عند الحنابلة يقول المثبت يا اخي الايجاب والقبول؟ اليك هناك ايجاب وقبول؟ طيب الايجاب والقبول هذا يعني ماذا؟ ايه يعني البيع - 00:15:32

انه يعني البيع فان السلعة تكون انتقلت الى المشتري. طيب انت تقول اذا ما فائدة الخيار؟ يقال لك ان السلعة انتقلت الى المشتري لكن لا زال عند صاحب الخيار سواء كان البائع او كان المشتري او كلاهما ما زالت - 00:15:52

اعادة الفسخ. ما زالت عنده اراده الفسخ. وهذا يعني انه اذا صار فيينا ماء لو اخذنا شهر آآ اشتريت منك انا سلمك الله ناقه بخمسه الف آآ جنيه مصري. ومكثت عندي شهرا خيار. خيار شرط شهر. بعد شهر - 00:16:12

انا قلت لك خلاص لا اريد هذه الناقه. قبل آآ استكمال المدة يعني بعد مثلا عشرين يوما قلت لك انا لا خلال هذه العشرين يوم الناقه هذه انتجت آآ ناقه صغيرة ولدت لمن هذه آآ - 00:16:35

المولودة الصغيرة اذا قلنا ان الملك للبائع في اخذها البائع. واذا قلنا ان الملك للمشتري فيأخذها عندئذ المشتري ولو فسخ العقد يعني لو ان الناقه امها ذهبت الى البائع فسخت فيبقى بما اتنا قلنا كما هو المذهب عند الحنابلة ان الملك للمشتري - 00:16:55

فان هذا النتاج ينتقل اليه. ولذلك نقول ان النماء في مدة الخيار لا يخلو من حالين لا يخلو من حالهم من الاخوه والاخوات المتابعين والمتابعات ان يركزوا. الحالة الاولى ان يكون النماء منفصلا. ان يكون - 00:17:18

النماء منفصلا. ويراد بالنماء المنفصل آآ مثل هذا ان تكون ناقه وتنتج ولا نفترض صقر وهذا الصقر صاد معه خلال هذه مدة الخيار صاد صيدا آآ فان النماء عندئذ المنفصل يعني الذي لا يتصل العين نفسها السلعة نفسها يكون للمجتمع - 00:17:41

اذا قلنا بان الخيار الملك في مدة الخيار له بناء على ان الايجاب والقبول آآ قد اه يعني ثبت به البيع وهذا اه قوله اه واذا كان النماء متصل - 00:18:08

يعني الناقه صاحبنا اللي قبل قليل سمنت. او الصقر كبر. واضح فهذا يسموه نماء ايش؟ متصل. متصل. يعني ما يمكن السمن هذا تفصله عن العين والسلع متصل بها لا ينفك عنها. هذا - 00:18:28

ايكونوا آآ لمن كانت له السلعة. فان كان ثم فسخ فانه يكون لمن للبائع للبائع وان كان مضى المشتري يكون للمشتري. لكن الصورة الاولى المنفصل دائما هو من حق من كان - 00:18:48

له الملك في مدة الخيار. ان رجحنا المشتري في اول المشتري. وان رجحنا البائع فهو للبائع. اما في حالة ما اذا كان متصلة فبحسب المضي في العقد ان مضى في العقد فالمتصل فهو لمن كانت السلعة معه ان مضى المشتري فله وان فسخ - 00:19:08

البائع هذا يعني آآ التفصيل من الاثار فيما يسمى بالملك في زمن الخيارين من الاثار ايضا اذا قلنا بان الخيار للمشتري اه او للبائع الظمان على من؟ لو هلكت السلعة في مدة الخيار - 00:19:28

يعني انت سلمك الله اشتريت سيارة والسيارة هذى اخذت فيها خيار شهر واللي حصل ان هذه السيارة آآ خلال هذه المدة جاءتها كما يقال صاعقة من السماء. اسأل الله ان يسلمني واياك من هذا البلاء. وتلفت السيارة بالكلية - 00:19:48

صارت قاعا صفصفا لا ترى فيها يعني حديدا ولا زجاجا انتهت السيارة. فمن الذي يضمن على من تذهب من الذي يتحمل مثل هذا اذا كان الخيار للمشتري اذا كان عفوا الملك كما - 00:20:08

هنا للمشتري فان البائع لا يلزمه ان يدفع شيئا. لا يلزمه ان يدفع شيئا مثلكما لو كانت هذه السيارة عندك في البيت وجاء شخص وسرقها. فاذا قلنا ان الملك لك انت ايها المشتري في مدة الخيار - 00:20:30

فالبائع لا يدفع شيء. واذا قلنا بان الملك للبائع ان يدفع للمشتري قيمة شفتوا الفرق وشلون؟ تفترق اذا الملك في زمن الخيارين يترتب ايضا عليه الظمان فيما اذا تلفت السلعة - 00:20:48

اذا تلفت السلعة اذا كان الملك للمشتري فان الظمان عليه. لان الملك يتبع الظمان وبناء عليه لا يضمن البائع شيئا اذا كان الملك للبائع فان الظمان عليه وبناء على ذلك يعوض المشتري عن هذه السلعة فيما اذا اراد - 00:21:08

المشتري المضي اه في العقد لان اه ملكه عليها اه ثابت وهذا في الحقيقة اه اه ابرز لا يمكن ان يترتب على هذه المسألة فيما ان الخراج النماء للمشتري فيكون الظمان عليه. واذا قلنا ان النماء هذا في الناقه اذا ولدت ولا الصقر اذا صاد ولا - 00:21:28

وذلك اذا قلنا انه للبائع فان الظمان عليه. لان عندنا قاعدة شرعية عظيمة. القاعدة الشرعية هذى تقول الخراج بالضمان الخارج

بالظمان القاعدة الشرعية هي ان الخراج الخارج يكون الظمان وهذا - 00:21:54

الحقيقة يعني من ما يمكن ان نجعله آآ يعني آآ وسيلة لمعرفة حكم كثير من اه الاشياء التي يكون فيها اه يعني اه فيها نتاج او فيها ارباح او فيها اجور فاننا دائمًا اذا كان الشخص يستفيد من ورائها ربح او يأخذ اجر فان الضمان عليه - 00:22:14

يعني لو سألتكم في الايجارة الظمان على من في الايجارة اذا قلنا الخارج بالظمان. يعني الذي له الخارج يكون عليه الظمان. فاذا من اللي يضمن اه اه البيت لو انهם في الاجارة - 00:22:44

احسنتم المالك صاحب البيت. ليش ؟ لانه يأخذ الاجر. طيب في آآ عقد مثلا التأجير المنتهي بالتمليك من الذي يضمن ؟ الشركة. الشركة المالكة احسنتم. ليش ؟ لانها هي اللي تأخذ الاجرة. بما انه تأخذ الاجرة هي تضمن. ولذلك الان بعزم الشركات - 00:23:00

تضع شرط تقول ان ضمان هذه السلعة اذا تلفت او اذا كذا على من ؟ على المستأجر. شو نقول بهالشرط هذا ؟ نقول غير صحيح انه يخالف القاعدة الخارج بالظمان. لذلك المعاملات الشرعية يا اخوة اه تقوم على العدل. وقد بينت هذا في - 00:23:19

الماضية. لما انت تأخذ ربح لازم تضمن. لكن اذا كنت انت تضمن اه نعم احسنت تأخذ ربح ولا تضمن اه او تضمن ولا تربح فانه سيكون هناك اختلال للميزان - 00:23:39

ولذلك حرم الربا. الربا وش تلاحظون ؟ المرابي ايش حاله ما حال المرابي يأخذ ربح يأخذ زيادة ولا يضمن شي ولذلك اذا اه اعطاك مثلا اه مبلغ من المال فانك يجب عليك ان ترد هذا المال على اي حال. لا - 00:23:56

مع ارباح وزيادات. فيكون عندئذ هذا المال اه غير مضمون عليه لا يضمنه وهو يربح فيه ويكون المفترض في الحقيقة هو ضامن ولا ولا يربح بالعكس فاختلت القاعدة آآ - 00:24:17

الشرعية كان عندك سؤال عن المراقبة يعني في آآ كونها عقدا آآ مشروع او لا من جهة ايه المراقبة آآ لما البنكي انا اريد سلعة. نعم. معينة. نعم. ويأتي البنك واذهب الى البنك واقول له اني انا ابغى هذه السلعة. نعم. ويأتي البنك ويشتري هذه السلعة. نعم - 00:24:37

ثم يبيع حليب بزيادة. نعم. البنك في الاصل لا ي يريد هذه السلعة. نعم. انما شرائها لاجلي. ويماح لي بزيادة. اليهذا ربا ؟ نعم. احسنت اريد ان اقول بأنه اراده النقد اراده الربح اراده المال لا يؤثر في صحة العقد - 00:24:57

فكثير من عقود المضاربات والمتاجرات لا ي يريد منها التجار السلع يعني التجار الذي يقلب آآ العروض يسمونه يعني يبيع ويشتري يسميها المالكية الفقهاء المالكية آآ يسميها التجار المدير لان في تاجر محترف وفي تاجر مدير الذي يقلب السلعة ويأخذ الفرق بين قيمة بيعه وشرائه - 00:25:17

كما مثلا في سوق الاسهم عندنا الان المضاربة بالاسهم ما ما يريدون السلعة وانما يريدون الربح الناشئ من تقليل السلع من بيع هذه السلعة فرق ما بين ان يبيع ويشتري. وهذا كما ذكرنا تقوم عليه التجارات ويصدق عليه اصلا الربح في البيع والشراء ولا - 00:25:44 لا يؤثر عند احد من الفقهاء على صحة العقد لكن الذي يؤثر على صحة العقل اه كما ذكرنا ان يكون العقد صوري. كيف يكون صوري ؟ يعني مثل ان نسلب من العقل - 00:26:04

الرضا والاختيار كما في الوعد الملزم هذا في هذه الصورة او ان يغيب دور احد المتعاقدين تماما كما فيما يسمى بالتورق المنظم البنك يشتري السلعة لاجلك ثم يقوم ببيعها عليك وانت ما تدرى انت بس توكله من البداية ثم يقوم - 00:26:20

بيعها لك ثم يعطيك المبلغ الكاش اللي انت تريده ثم يقول سدنى يلا انا بعثك السيارة يوم ابيعها لك نيابة انت ما كنت موجودا لكن بعثتها لكن نيابة عنك مؤجلة بزيادة وقدرها كذا فيكون البنك قد اجرى العملية من اولها واخرها وانت ربما - 00:26:40

نائم على فراشك ما تدرى الا في حسابك تنزل مثلا خمسين الف ثم يقول سدها لي يلا ستبين الف وهو انما اعطاك الخمسين كما يقال يعني اه ووضع بينهما حريرة وهي السلعة هذه وهذه السلعة صورية. ولذلك حرم - 00:27:00

العينة لانها صورية حرم العينة لانها صورية وسنأتي لبيان ان شاء الله تعالى المراد بالعينة اه يعني انواع من البيوع الصورية المحرمة يعني ستكون هناك ان شاء الله تعالى تطبيقات ايضا معاصرة لمثلي - 00:27:20

هذه المسائل او اه النوازل؟ الاجابة واضحة؟ واضحة. طيب اذا ننتقل الى النوع الثالث من الخيارات وهو خيار الغبن. ما المراد بخيار الغبن وما دليله ايضا ومتى يبدأ؟ متى ينتهي؟ وهناك مسائل آآ ايضا متعلقة كالشروط مثلا آآ وغير ذلك من - [00:27:40](#)

المسائل المتفرقة خيار الغبن يراد به ان يزيد البائع على المشتري في ثمن السلعة زيادة تخرج عن العادة يزيد البائع على المشتري في ثمن السلعة زيادة تخرج عن العادة. شخص احيانا يذهب الى - [00:28:10](#)

السوق ويشتري مثلا آآ سلعة نفترض ملابس او يشتري احيانا قطعة آآ من آآ ادوات المنزل او ربما يشتري ساعة او يشتري جهاز آآ محمول كمبيوتر بمبلغ لكنه يوم اشتري هذا الجهاز وذهب الى البيت آآ اخبره من يعرف الثمن - [00:28:37](#)

بان هذا الثمن مضاعف. ان الجهاز اللي اشتريته المحمول هذا يباع في السوق بالف وانت اشتريته بالفين انه جوالك هذا اللي اخذته في حقيقة الامر سعره الفين بينما انت اشتريته بثلاثة الاف اشتريت - [00:29:06](#)

مرقطعة قماش ويعني مغطينا بها او ظننت انها ثمينة وكان متر هذه القطعة باعه علي ربما مئة ريال تقريبا. ذهبت الى محل اخر هو قطعة قماش نسائية. يوم ذهبنا الى - [00:29:26](#)

محل اخر وجدنا هذه القطعة نفسها عشرين ريال. يعني شف خمسة اضعاف او اكثر فرجعت الى البائع الاول قلت شف البيع تم قال نعم وخلاص البيع لازم طبعا بعض البااعة يعرفون هذه الاحكام التي تنفعهم لكن لا يعرفون ما يضرهم. فقلت له نعم هو لازم لكن انا لي خيار اسمه خيار الغبن - [00:29:48](#)

فان قبلت هذا ما سترأ به ذمتك. وان ابىت فاخشى عليك من المأثى. ولا انا ما راح اطالبك لهذا المبلغ قال لا بل قبلت واعجبني هذا منه انه وقف عند الحكم الشرعي. واظن ان مثل هذا يبارك له - [00:30:18](#)

فيه وهذا كله يعود على ما يسمى يعني دفع الضرر عن من وقع عليه فيه الغبن. فالنبي صلى الله عليه وسلم يقول لا ضرر ولا ظرار. والحقيقة انه هذا ان دل فانما يدل على روعة هذه الشريعة. وآآ - [00:30:38](#)

اه يعني اه اعطائنا كل ذي حق حقه. احيانا فعلا تشتري انت سلعة وانت ما تعرف الثمن. فهل يعني يلزمك ان ان تسأل كل خبيركم والله ثمن القلم؟ كم ثمن الجهاز؟ كم ثمن الكتاب؟ اه ما قيمة الجوال؟ احيانا ما يتسرى هذا لك لا تجد - [00:30:58](#)

من يفيدك او انك تشتري لانك وقفت على اه يعني اه مثلا هذه السلعة فاشترتها. ذهبت واخذت من معرض السيارة لانك تحتاج لها الان ثم تبين لك فيما بعد. والله الثمن فحش - [00:31:18](#)

وان الغلاء كبير تقول لك الشريعة لا عليك اطمئن لا تقلق نحن نحفظ لك ما لك وهذا كما ذكرنا لا يمكن ان تأتي به قوانين وضعية. هذه قوانين شرعية جاءت من هو اعلم بما - [00:31:34](#)

يصلاح الناس في كل زمان ومكان. وهذا الخيار وهو خيار الغبن آآ يعني لا آآ ظابط له آآ في آآ يعني النصوص الشرعية يحدد مقداره. كما هو الحال في مدة آآ - [00:31:54](#)

الخيار الشرط كما هو الحال ايضا في اه التفرق في خيار المجلس. اذا عرف الناس بالظبط وهو الضابط كما ذكرنا فكل ما اتي ولم يحدد بالشرع كالحرز العرفي احدوي وعرف الناس يرجع فيه الى اهل - [00:32:14](#)

مثلا آآ قيده طبعا بعض الحنابلة والمالكية بالثلث. قالوا اذا كان مثلا بالف ريال وباعه بالف وخمس مئة. فجاوز الالف وثلاثمائة الثالث الى الف ومئة الف ومتين الى ما يقارب الالف وثلاثمائة لا غبن لكن لو صار بالف واربع مئة الف وخمس مئة - [00:32:34](#)

الف وست مئة صار مغبونا له عنده ان يفسخ له الخيار. آآ بينما ذهب كثير من الفقهاء الى انه لا يقييد بشيء وان انما يكون بحسب ما يراه اهل العرف. يعني ابضرب لكم مثال. الساعات احيانا الفرق فيها يكون الغبن - [00:32:54](#)

فيه اذا كان الفرق كبيرا بخلاف مثلا العقار العقار الفرق آآ قد يكون اقل من الفرق في الساعة بمعنى ان فرق ثلاثين بالمئة في العقار كبير جدا. يعني لو المتر مثلا بالف ريال متر الارض - [00:33:14](#)

انه باعك المتر بالف واربع مئة او الف وثلاث مئة قد يكون هذا غبنا وان كان هذا ايضا يختلف من زمان ومكان الى اخر. لكن لو الساعة مثلا بالف ريال باعها بالف وثلاث مئة. وقد لا يكون غبنا عنده - [00:33:34](#)

يا اهل الخبرة اذا هذا يتتفاوت من سلعة الى اخرى والقاضي هو المعني بالنظر آآ في تحقق آآ الغبن في مثل هذه الصور وفي المحاكم شيء يسمى هيئة النظر هؤلاء يستعينون - 00:33:50

ايضا باصحاب الاختصاص ليعرفوا مقدار هذا هذه الزيادة اللي هي فاحشة يستحق معها خيار غد او ليس كذلك الفقهاء يذكرون الخياري الغبن صور من هذه الصور ما يسمى تلقي الركبان تلقي - 00:34:09

الركبان. ما هو تلقي الركبان؟ معناه ان يقابل المتلقي جالب البضاعة قبل لدخوله الى السوق. الناس الان تبيع بضائعها وبين؟ بالاسواق. ما تلاحظون احيانا انه في اسوق معارض السيارات يقف بعض الاخوة هداهم الله وارشدهم الى الصواب يقفون قبل المعرض تلقاءهم بالشوارع التي - 00:34:29

المعرض ثم يوقف يقول لها تبيع سيارتكم انا اشتريها منك. راحت السيارة بعشرين الف. بعض الناس يقول يعني خلاص بعت يظن ان هذا المبلغ جيد اي نعم يظن انه مناسب ثم اذا باع يكتشف فيما بعد ان - 00:34:59

السيارة تساوي خمسة وعشرين الف في السوق. لو دخل السوق اشتروها منه بخمسة وعشرين الف. فما الذي يجري؟ نقول لا عليك اطمئن اذا لك خيار اسمه خيار الغبن. ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تلقو الجلب. فمن تلقي - 00:35:19

اشتري منه فمن تلقي يعني من اتاه شخص فتلقاء قبل ان يدخل السوق واشتري منه فاذا اتى سيده السوق فهو يعني اذا اتى البائع السوق فهو بال الخيار. فهو بال الخيار. ولذلك جاء في الحديث الاخر لا تلقو اه اه الركبان. هذا - 00:35:39

آآ طبعا اطلق على الركبان آآ من باب التغريب والا فقد يكون المرء ماشيا وآآ اطلق على من يرد من خارج المدينة كذلك والا قد يرد المرء من داخل المدينة لكنه لا يعرف سعر السوق. فبيعه عليه قبل ان يدخل السوق ويعرف الاسعار - 00:35:59

اه هذا له فيه الخيار ولذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم كما في لفظ نهى ان تلتقي السلع حتى لا تبلغ الاسواق. فاذا بلغت السوق فانه عندئذ لا يكون ثمة تلقي كما روى هذا الحديث مسلم وروى آآ - 00:36:19

آآ البخاري ومسلم الحديث الذي قبله. هنا قد ترد مسألة في تلقي الركبان وهي آآ هل يثبت خيار الغبن ولو كان اه لا ينشأ عنه غفل بمعنى لو ان شخص جاء - 00:36:39

ترى منك السلعة قبل ان تدخل السوق. ثم لما دخلت السوق تبين لك ان السلعة بالثمن نفسه. اشتراها منك السيارة بعشرين الف خلف ودخلت السوق واكتشفت انها بعشرين الف في المسألة قولهن في المسألة قول - 00:36:59

هما روایتان ایضا عن الامام احمد الراجح هو ما اختاره شیخ الاسلام من تقيیم ذلك بالغبن اذا كان ثم غدا فاذا لم يكن هناك غبن فانه عندئذ آآ لا يثبت الخيار بناء على ان المقصود - 00:37:19

بال الخيار هو الغبن كما في يعني معناه ومصطلحه كما في المعنی والمصطلح نفسه بعض الناس يا اخوة احيانا لا يقصد الغبن. اه لا يقصد التلقي. تلقاء واقف وهو اصلا قبل السوق. واقف قبل ما تدخل - 00:37:39

انت المحل اه الاتصالات. قبل ما تدخل سوق الاتصالات هو جالس وشاف معك جوال قال انت بتبيع الجوال؟ قال لا انا طيب ابغى اشتريه الجوال فباعه عليك قبل ان يعرف السعر في السوق. لا يقصد هل هذا يثبت معه خيار الغبن او - 00:37:57

الخيار الغبن لا يكون الا عندما يقصد المتلقي شراء السلعة قبل دخولك السوق يعني غبك فيها المذهب آآ عند الحنابلة انه لا يشرع الشراء من الركبان ولو لم يقصد تلقيهم - 00:38:17

فاذا وقع ذلك من الشخص فان البائع المشتري عفوا البائع له الخيار خيار الغبن. هذا ابرز يمكن ان يتعلق بهذه آآ المسألة مسألة تلقي الركبان وهي الصورة الاولى من صور خيار آآ - 00:38:37

اه الغبن او الصورة الاولى التي يثبت معها خيار الغبن. الصورة الثانية وهي ما اذا كان هناك اه نجش اذا كان هناك في العقد نجس ما هو النجش؟ النجش قالوا ان يزيد في السلعة ان يزيد في السلعة عند المزايدة عليها - 00:38:57

الا يريدوا شرائها. كيف؟ يعني انت تبي تبيع اه سيارتكم؟ وجييت في بيع مزايدة قال واحد انا اشتريتها منك بعشرة الاف. قال الثاني انا باحد عشر الف. قال الثالث انا بثلاثة عشر. دخل رابع وقال باربعة عشر. وهكذا - 00:39:19

وصلت السيارة عشرين الف. اكتشفنا ان هناك شخص هو الذي يزيد كل مرة لا يريد الشراء. وانما يزيد وهكذا سواء كان بالتواطؤ مع البائع اتفاق او لم يكن بالتواطؤ فانه عندئذ اذا - [00:39:39](#)

فكان يزيد في السلعة وهو لا يريد الشراء فيكون قد زاد من غير موجب معتبرا ه شرعا وعرفا وعليه فان السلعة في الحقيقة لا تكون تستحق هذا الثمن. فللمشتري عندئذ اللي ثبتت عليه له الخيار. له الخير - [00:39:59](#)

الخيار لانه غبن بزيادة في السلعة من شخص لا يريد ان يشتريه. ما ما زادها يعني في في حقيقة الامر ولذلك يقال بان هذا صورة منصور النجاش وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع آآ النجاش آآ كما في الصحيح - [00:40:19](#)

وللمشتري عندئذ الخيار. الصورة الثالثة من صور الخيار بيع المسترسل بيع المسترسل. ويراد بالمسترسل اهل بالقيمة سواء كان بائعا او مشتريا فاذا غبن بسبب جهله بالقيمة الاول غبن لانه ما يعرف سعر - [00:40:39](#)

اه السوق ما دخل في السوق والثاني قبل لان هناك من زاد وهو لا يريد الشراء والثالث لانه يجهل السعر بشكل عام او يجهل قيمة السلعة اه ولا علاقة له اه بسوق اه كما هو في الحال الاولى. فهو غبن بسبب جهله او بسبب احيانا عجلته. او بسبب اه عجلته - [00:40:59](#)

تجد ربما دخل السوق ولكن وجد في السوق شخص آآ غرر به او خفض من السعر آآ واضر به فيقال بانه اذا كان مسترسلا يجهل القيمة وثبت ذلك فان له عندئذ الخيار خيار الغبن وتعلم من هذا كيف ان الشريعة تحوط الناس - [00:41:19](#)

اه فعلا يعني اه مثل هذه اه الاحتياطات وتحفظهم من مثل هذه اه المزلات واه اشتهر ارى عند القانونيين كلمة ان القانون لا يحمي المغفلين. المغفلين بينما الشريعة تحمي المغفلين. الشريعة تحفظ - [00:41:39](#)

حقوق الجاهلين الشريعة تحاول ان ان يعني آآ تقييم الضعفاء والمساكين هذه هي الشريعة قوية هذه هي المبادئ الربانية هذه هي القوانين السماوية الحقيقة بان تتبع وآآ يعني تبني وهذا ما يتعلق بخيار الغبن وهناك خيار التدريس وهناك - [00:41:59](#)

ايضا خيار العيب وهناك من انواع الخيارات ايضا ما يتعلق بخيار آآ ايضا خيار اختلاف المتباهعين. هناك ايضا اه خيار يعني يتعلق اه اه التخبر بالثمن متى بان اقل او اكثر - [00:42:29](#)

انواع الخيارات الحقيقة كثيرة الوقت ظاق عنان نتبعها ونذكر يعني ما يتعلق بها امر ان شاء الله تعالى في الحلقة القادمة ان آآ نستكمل هذه الخيارات وان نأخذ آآ بعض التطبيقات المتعلقة بها خاصة في معاملات - [00:42:49](#)

المعاصرة آآ متى يثبت لك خيار العيب؟ آآ في يعني ما يتعلق احيانا ببيوعات العقار. آآ ببيوعات يعني السلع آآ السيارات ونحو ذلك. هناك صور ينبغي ان يعرف الناس ان لهم فيها حقا. وانه يمكنهم المظاء في - [00:43:09](#)

المظاء في العقد او فسخه. كما انه ينبغي على طلبة العلم ايضا ان يوصلوا هذا الى الناس وان يعلموهم احكام الله جل وعلا فهي خير نبراس الى هذا الحد اقف والقاكم ايها الاخوة والاخوات المشاهدين والمشاهدات - [00:43:29](#)

في الحلقة القادمة وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [00:43:49](#)